

# ما حكم من حلف أن لا يفعل شيئاً ثم فعله؟ لمعالي الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول انا رجل صار مع اخي الى او صار لي مع اخي خلاف فحلفت ان لم احضروا فحلفت الا احضر الزواج ثم حضرت الزواج هل علي كفارة ام لا - [00:00:00](#)

نعم اذا حلفت الا تحضر الزواج ثم حضرته فعليك الكفارة لانك خالفت اليمين وهذا اليمين يجب عليك ان تنفسه وان تحضر الزواج وتکفر عن يمينك قال الله جل وعلا ولا تجعلوا الله عرضاً لايمانكم ان تبروا وتنقروا وتصلحوا بين الناس - [00:00:18](#) لكونك تحظر الزواج ولا يحصل بينك وبين اخيك سوء تفاهم فهذا هو الواجب عليك وتکفر عن يمينك نعم حضورك الزواج قد احسنت فيه وعليك كفارة اليمين - [00:00:47](#)